

٥- وبالإضافة الى الاعتمادات المفتوحة في الفقرة ١ أعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٧٥٠٠٠ دولار يؤخذ من دخل صندوق الهبات الممنوحة للمكتبة لشراء الكتب والمجلات والخرائط وادوات المكتبة ولغير ذلك من النفقات المتفقة مع أغراض الهبات وشروطها ،

٦- ويخول الأمين العام ، بموجب النظام المالي ، بأن يخصم النفقات المباشرة لقسم بريد الأمم المتحدة ، ودائرة تنظيم الزيارات (بالمقر العام) وبيع المطبوعات ، وإدارة المطاعم والخدمات المتصلة بها ، ومحل بيع الهدايا ، ودائرة تنظيم الزيارات (بجنيف) ، من إيرادات أوجه النشاط هذه ، ويقيّد فائض هذه الإيرادات في حساب الإيرادات المتنوعة ، بموجب أحكام المادة السابعة من النظام المالي ، والفقرة ٢ أعلاه .

الجلسة العامة ٨٤٦
٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٤ (الدورة ١٤)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٦٠ :

١- يخول الأمين العام أن يعقد النفقات اللازمة لمواجهة المصروفات الطارئة والاستثنائية، وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، ومع مراعاة النظام المالي للأمم المتحدة . ولا تشترط موافقة اللجنة الاستشارية فيما يلي :

(أ) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار امريكي ، والتي يشهد الأمين العام بانها متصلة بصيانة السلم والأمن أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،

(ب) عقد النفقات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية بانها تتعلق بنفقات ناشئة عما يلي :

١» تعيين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٣٠،٠٠٠ دولار ،

٢» تعيين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) ، أو استدعاء الشهود وتعيين الخبراء (المادة ٥٠ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٢٥،٠٠٠ دولار ،

٣- عقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على ألا يتجاوز مجموع النفقات ٧٥،٠٠٠ دولار ،

(ج) عقد النفقات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥،٠٠٠ دولار ، والتي يجوز أن يصرح لها الأمين العام وفقا لأحكام الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ١٢٠٢ (الدورة ١٢) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ بشأن نظام المؤتمرات ،

٢- ويقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الخامسة عشرة تقريراً عن جميع النفقات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن ظروف عقدها ، ويقدم الى الجمعية طلبات الاعتمادات الاضافية المتعلقة بهذه النفقات •

الجلسة العامة ٨٤٦

٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٩

القرار ١٤٤٥ (الدورة ١٤)

صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٦٠

ان الجمعية العامة،

تقرر ما يلي :

١- يحدد صندوق رأس المال المتداول ، للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، بمبلغ ٢٥ مليون دولار امريكي يحصل عليه على الوجه التالي :

(أ) ٨٤٢،٩٢٠،٢٣ دولارا امريكيًا من السلف النقدية التي تقدمها الدول الأعضاء وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ الواردتين أدناه ،

(ب) ١،٠٧٩،١٥٨ دولارا امريكيًا من نقل فائض الميزانية كما يلي :

١- ٥٥١،١٧٠،٥٥٠ دولارا امريكيًا رصيد فائض الميزانية الباقي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٧ والذي لم يخصم بعد من اشتراكات الأعضاء عن سنة ١٩٥٨ وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ١٣٤٠ (الدورة ١٣) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،

٢- ٥٢٧،٩٨٨،٠٢٧ دولارا امريكيًا رصيد فائض الميزانية المتوفرة لقيد حساب الأعضاء فسي ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ،